بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ
وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما
اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون
او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام
قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال
وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه
الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هولاء ائمة الكفر
وصناديدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير
في صناديدها يعود على الكفر او مكة قوله فهوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي احب ذلك
واستحسنه يقال هوي الشي بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى
المحبة قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في معظم النسخ ولم يهو
وفي كثير منها يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه
قراءة من قرا انه من يتق ويصبر ومنه قول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي
قوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو
والله اعلم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اما اثال فبضم
الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير
وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن
مسلم سواء كان الكافر كتابيا ام غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة
ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا

الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم
قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض
في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب
دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته
وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون
تقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك
في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد
ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى
فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها وتحمل
على معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله
بخلاف ما اذا قتلت ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك
به قاتله ثاره قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه
جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام
بادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل
يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة
في الشرك سواء اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل
اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل
عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا
بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام
هذا مذهبنا كله اذا كان اجنب في الكفر اما من لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)